

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب الطعن: (ن . ب . ش) - وكيله المحامي (ع . ج . س).
المطلوب الطعن ضده : (م . ك . ب) اضافة لتركة مورثته وكيله المحامي (ص . ح).

الادعاء:

ادعى المدعي (م . ك . ب) (مطلوب الطعن ضده) اماممحكمة الاحوال الشخصية في البصرة في الدعوى الشرعية المرقمة (٢٥٨/ش/٢٠١٤) بان المدعي عليه (ن . ب . ش) (طالب الطعن) قد استحصل على القسام الشرعي المرقم (١٣٢/ف/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١/٣١ وال الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في البصرة وحيث ان المدعي عليه لم يدرج في القسام الشرعي اعلاه كونه احد الورثة لذا طلب بعد اجراء اللازم الحكم بتصحیح القسام الشرعي كونه احد الورثة وانه يقدر حصة مورثه بمبلغ قدره مائة الف دينار لأغراض الرسم وتحميل المدعي عليه كافة المصارييف واتعاب المحاما . وفي جلسة المراجعة المؤرخة ٢٠١٤/٢/١١ طلب وكيل المدعي عليه (طالب الطعن) احالة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا لوجود مخالفة دستورية في المادة (٧٤) من قانون الاحوال الشخصية حيث انها تخالف نصوص الشرع والقانون وكذلك اراء جميع المذاهب الاسلامية وقررت المحكمة في نفس الجلسة رفض طلب وكيل المدعي عليه بطبعه بعدم دستورية المادة المذكورة اعلاه ولعدم قناعة المدعي عليه بالقرار طعن به تميزاً بموجب لائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠١٤/٣/٢٤ المدفوع عنها رسم التمييز في ٢٠١٤/٣/٢٤ طالباً فيها نقض قرار محكمة الاحوال الشخصية في البصرة للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القرار المطعون به صدر بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ وان وكيل الطاعن طعن به تميزاً ودفع الرسم بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ فيكون الطعن واقعاً خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١/٢١٦) من قانون المراقبات المدنية المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ البالغة سبعة ايام من اليوم التالي للتبليغ وحيث ان المدد المعينة







كوٌّماري عٰراق
داد کاٰپي بالآي ئيٰنتيٰجادي

جمهوريٰة العٰراق
المحكمة الاتٰحاديٰة العٰليا

العدد: ٣٩ / اتحاديٰه / اعلام / ٢٠١٤

لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية استناداً لل المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية وعليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً مع تحويل المميز/الطاعن/ رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/١/١٨ .

 الرئيس مدحت محمود	 العضو فاروق محمد السامي	 العضو جعفر ناصر حسين
 العضو أكرم طه محمد	 العضو أكرم احمد بابان	 العضو محمد صائب النقشبندی
 العضو عبد صالح التميمي	 العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	 العضو حسين أبو التمن

مسنون
٢٠١٤